

227982 - حكم التطيب بالطيب المخلوط بالزعفران

السؤال

ما حكم استخدام الطيب الزيتي (المخلط) ، اذا كان فيه نسبة من الزعفران للرجال ؟ وما حكم التطيب بالزعفران الخالص للرجال ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الزعفران نبات له استعمالات كثيرة ، فهو من التوابل التي تضيف نكهة طيبة للطعام ، ويستعمل صبغاً للثياب ، يجعلها ذات لون أصفر زاهي ، وله رائحة طيبة ، ولذلك يستعمل طيباً.
ينظر: "المعجم الوسيط" (1/394) ، "الموسوعة العربية العالمية" (زعفران).

والتطيب بالزعفران - حالياً - له صورتان :

الأولى :

أن يدهن به الرجل جسمه ، كما تفعل النساء ، حتى يظهر لون الزعفران ورائحته عليه.
وهذا محرم لما فيه من التشبه بالنساء ، والتطيب بطيبهن الخاص ، ولما ورد من النهي عنه.
روى البخاري في " صحيحه " (5846) ، ومسلم في " صحيحه " (2101) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ).

قال الترمذي : " وَمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفَرِ لِلرِّجَالِ : أَنَّ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ ، يَعْنِي أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ " .

انتهى من "سنن الترمذي" (4/418) .

وقال الإمام الشافعي: " وَنَهَى الرَّجُلَ حَلَالًا ، بِكُلِّ حَالٍ ، أَنْ يَتَزَعْفَرَ ، وَنَأْمُرُهُ إِذَا تَزَعْفَرَ أَنْ يَغْسِلَ الزَّعْفَرَانَ عَنْهُ " انتهى من "معرفه السنن والآثار" (2/455).

وقال ابن هبيرة : " في هذا الحديث من الفقه : أن الزعفران هو من طيب النساء ؛ وليس من طيب الرجال " . انتهى من

"الإفصاح عن معاني الصحاح" (5/261) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وأما نهيه أن يتزعفر الرجل : فالمراد به أن يُخْلَقَ بَدَنُهُ بالزعفران [أي : يتطيب به ، والخلق هو طيب مركب فيه زعفران] ، فإن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه " . انتهى من "شرح عمدة الفقه" (ص:

383) . وانظر " تاج العروس " (25/260) .

وقال المباركفوري : " وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّزَعُّفِ لِلرِّجَالِ) : هُوَ النَّهْيُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الزَّعْفَرَانِ مُطْلَقًا ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ، وَفِي الْبَدَنِ كَانَ أَوْ فِي الثَّوْبِ " انتهى من "تحفة الأحوذى" (8/82) .

وقد ورد النهي أيضاً عن لبس الثياب المزعفرة ، ينظر جواب السؤال : (72878) .

الثانية :

أن يُسْتَخْلَصَ من الزعفران رائحته فقط ، ويخلط مع غيره من الزيوت ، كما يفعل العطارون اليوم .
فلا بأس بذلك ؛ لأن النهي عن التطيب بالزعفران : إنما كان لأجل لونه ، لا لريحه ، والرائحة هي الأصل في طيب الرجال ، دون اللون ، كما ورد عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: (...أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنُ لَهُ ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ). رواه أبو داود (4048) وصححه الألباني.
قال النووي : " وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِلْوَنَةِ لَا لِرِيحِهِ ، فَإِنَّ رِيحَ الطِّيبِ لِلرِّجَالِ مَحْبُوبٌ " .
انتهى من "المجموع شرح المذهب" (1/295) .

وفي "الحاوي للفتاوى" للسيوطي (1/74) : " قال النووي : علة النهي [يعني عن التزعفر] اللون لا الرائحة " .

وقال ابن الجوزي : " التزعفر: التضمخ بالزعفران ، واستعماله فيما يظهر على الرجال " .

انتهى من "كشف المشكل من حديث الصحيحين" (3 / 271)

والأحاديث الواردة في النهي عن تزعفر الرجل : محمولة على تلطيخ الجسم به ، لوناً ورائحةً ، كما هي عادة النساء.

ثم إن هذه الروائح المستخلصة من أزهار الزعفران والتي امتزجت بغيرها من الدهون قد خرجت عن مسمى الزعفران المقصود في أحاديث النهي.

والله أعلم .